

قال في اقسام اربعة وعشرون حصلت في اكل الطعام ووجب على المسلمين ان يعلموا اربعة منها فربطت واربعة منها سبقت
 واربعة منها لا بد واربعة منها تفرقت واربعة منها كرهية فاما الربطية فاربعة سبقت والتفان ان يكون
 اربعة اصدق من تفرقت واربعة منها كرهية فاربعة سبقت واربعة منها كرهية فاربعة سبقت والتفان ان يكون
 السرى والثاني الاكل مما يليه والثالث الاكل بشفقة اصابع والاربع لعق الاصابع بخلافه واما العرب في الاكل فاقدم
 من اليد اليمنى فيوان يمس والثاني يمس العنق والثالث يمس الشفة والاربع يمس العنق وعنه القوم واما التفرقة
 فاولان فان اكل الطعام يكون عظمه من الفرة والثاني الاكل فان لا يقدم سكره والثالث ان يات بعد لثنت يوم
 الغيبة والاربع ان يات ان يصير ربة لغوة فذلك الطعام واما الشربة فاولا فكل حفظ العيون فلما نزلت الاربع في اكله
 منه والثاني يمس العنق والثالث يمس الفم والاربع يمس الشفة واما الكراهية في الاكل فاولا فكل حفظ العيون فلما نزلت الاربع في اكله
 في الاكل ان يشرب في يومه والثاني يمس العنق في الطعام والثالث يمس الشفة والاربع يمس الشفة واما الكراهية في الاكل فاولا فكل حفظ العيون
 وقال في يوم الاحرام اكله بوجوبه اوقات السنين وذهب العنق نقصان السبع نقصان البصر واصفر الوجه
 وذهب بركة في الطعام ثم يرواه

قال في اقسام اربعة وعشرون حصلت في اكل الطعام ووجب على المسلمين ان يعلموا اربعة منها فربطت واربعة منها سبقت
 واربعة منها لا بد واربعة منها تفرقت واربعة منها كرهية فاما الربطية فاربعة سبقت والتفان ان يكون
 اربعة اصدق من تفرقت واربعة منها كرهية فاربعة سبقت واربعة منها كرهية فاربعة سبقت والتفان ان يكون

ووجب العفة ونوم الراحة ونوم الرضعة ونوم السرير
 نحو ذلك الصبح شرب الماء قبله بوجوهه العفة في ليلة الجمعة
 فالاولا ان يمس في اليوم بين اربعة الزواجر والاربع والاربع
 صحت للقرآن

الرسوخ طرية اقسام منها ما هو حرام ولا يذو العطف وهو شربة عن نقله القضاء او الامارة ثم لا يغيرها حاشيا
 الثاني ان يشرب الاضيق على الاكل وهو الاكل من اهل البيت لا يذو قضاء في ذلك الواحدة ان ارشدها سواء كان مجتمعا
 او باعلا الثاني اخذ الماء يستنبره عند السلطان فغسله فورا وعلينا النقع وهو حرام على الاخذ في الدار فيه
 وحده على الاخذ ان يستاجر ما هو اوسع ويعيش فيه مملوكا ثم يمس على الاذاب السلطان ان ارشدها ان ارشدها
 الاخذ في الهدي وهو حرام من حيث انها مفعول حلال في ذوات كالهدهاء ولا يجوز واما الحلالين كالهدهاء والبعيد
 على الظلم وحلال من حيث انها مفعول حلال في ذوات كالهدهاء ولا يجوز واما الحلالين كالهدهاء والبعيد
 شرط اما ان يكون الهدي حراما او حلالا في ذوات كالهدهاء ولا يجوز واما الحلالين كالهدهاء والبعيد
 او مطلقا حيث لا يشترط الا ان يشربوا منه بعد ان يشربوا من السلطان فحاشا على الاخذ في الهدي
 نوع الرابع ما بين نوعين من الاضيق فلهذا يشترط ان يشربوا من السلطان فحاشا على الاخذ في الهدي
 واربعة ولا يجوز اخذ المال بغيره الواجب منه فقولوا من اهل الاحكام وكذا في الزواجر والفساد والفساد
 الاضيق

يا قافل ان ذلك اوج دفعه ويره جدا ذكر الورد العزير حيث مر الدنيا
 شربها حق ان الله الاله وحده شره ليله وان سكر اعلمه وكرهه وان يلبس في حق راق
 حق واليه العشق وانه العشق اشد لارباب من اهلها وان السبعية من في القصور
 وانك رضيت باه ربها وباهيها وينال عجزه عليه الصلوة والسلام نبيا وما لقوان
 اما وبابك عتبة قبلة وبالجملة اخوانا فخر في ابد الاله او رب العرش العظيم
 واوج كرهه على الاله الاله ويره وان كرهه قلبه باه وشره كرهه وشره كرهه
 الصلوة والسلام رب لا تفر فرقا وانتم خير الازمنة



انواعهم يعرفون ما من صحيح اوزان لانواع العربية غير قسمها فليسوا بالشعر حيث انهم موزونون وواجب تلك العرفنة
 الشعر كلام موزون مقفى بعد الشعر في التخييل وكره بعضهم قديم المقفى فالعادي من غير عقد ليس بشعر الا لو نزل
 فلا يجوز للشعرين غير القوي حتى يرجع الفتن لملوكهم وبعثنا ذلك وذكره فانه عند الوقف بزينة الرسول عليه السلام
 العروض والقرب وكقولهم على كسرة انا النبي الذي اناب من عبد المطلب وكقولهم على كسرة عارضا الاضيق وكسرة
 وفي سبيلها ما عتبت والبيت شعر موزون من مضر موزون واملحها ما يوزن نصفه اهل البحر القصير للزواجر
 من البيت والقرب الاضيق والاوزان المتساوية عروضة في الثاني ابتداء المشطحات بين الصدر والعروض
 حشو وكذا بين الامة والاضيق فحشو في المربع وقيل فحشو ما على العروض والقرب فحشو وان القافية
 ما يشتمل على سبعة اوشعة من البيوت فحاشا على اختلاف في افعالها الا وان يختار القافية والثاني مختار
 صاحب الخراف والثالث حرس وقيل اقلها ثلثة ابيات وقيل ثمانية ابيات واعتبرت في الاضيق فحشو وان القافية
 من بيتين الى خمسة بلا قافية في المشطحات والقرن يجمع بين صاحب البيت خمس اوسم في كل بيت ما يوصف
 المحبوبة وقيل في المحبوس واكلاهما والبيت الدائرة الثلثة مطلع والقرن جميع ثلثة ابيات يتكلم به واحد منها
 او ثلثة اوسم كذلك والقرنية البيت الذي يذكر فيه مع البيت والتنسيب الشعر الذي يذكر فيه حال العاشق
 والحشو في التنسيب قراءة شعر الغير يتبع البيت بوجه القافية فيهما اربعة اوشعة او اشد منها في المربع
 الشعر الذي يكرر في اربعة اوجه او خمسة اوجه او ثمانية اوجه في كل بيت ما يوصف به واحد منها
 والقصص البيت الذي يكرر في اربعة اوجه او ثمانية اوجه او عشرة اوجه في كل بيت ما يوصف به واحد منها
 في جميع اوجهه ونحو ذلك في كل بيت ما يوصف به واحد منها في كل بيت ما يوصف به واحد منها
 كما يقال في بيتين با ربان لبيت قائلهما والقرن يجمع بين صاحب البيت خمس اوسم في كل بيت ما يوصف
 فلهذا لا يفتقره فاقسمه بين ما يتاخر عنه وهو مطلق عند غيره

